

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفعة العامة أو التحسين
والقوانين المعديلة ،

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية
للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الحكم المحلي ،

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع المرسوم البادلى على البر الأيسر للنيل بالواصطى
محافظة بنى سويف للقوات المسلحة والموعد بيانه وموعده بالذكر ورسم التخطيطى
الإجمالي للمشروع المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠

نظراً لقيام الهيئة العامة للنقل النهري بتنفيذ مشروع "المرسى التبادلى" على البر الأيسر للنيل بالواسطى محافظة بن سويف .

ونظراً لوجود بعض الأموال المتداخلة في هذا المشروع الأمر الذي يدعو إلى تزع ملكيتها لمنفعة العامة .

وقد وافق المحايس المحلي لمدينة الواسطى على تنفيذ المشروع بخطابه المؤرخ ١٩٨٠/٧/٨ ، وقد تم اعتماد المبالغ الازمة لصرف كافة التعويضات المستحقة لمن تزع أملاكهم في موازنة عام ١٩٨٠

لذلك يتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بعرض مشروع القرار المرافق .

يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

مهندس / سليمان متولى سليمان